



تونس في 22.. سبتمبر 2014

مذكرة عمل عدد 20/2014

الموضوع: تحيين مذكرات العمل المتعلقة باحتساب منحتي الوفاة و رأس المال عند الوفاة على إثر الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون والأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

المراجع: النصوص التشريعية و الترتيبية :

- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المنظم لأنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة .
- القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 و المنظم لأنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 .
- القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمتقنين.
- الأمر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 المتعلق بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسية بالخارج.
- الأمر عدد 549 لسنة 1990 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بتحديد تاريخ المطالبة بالقسط الثالث من مساهمة المؤجرين في الضمان الاجتماعي المرئبة بإدماج المنح التكميلية الوقتية.
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.
- الأمر عدد 894 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بضبط إجراءات وأساليب تطبيق القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002.
- الأمر عدد 2907 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أوت 2014 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .

- الأمر عدد 2908 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أوت 2014 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 21299 بتاريخ 16 مارس 1990 المتعلقة بإدماج المنحة التكميلية الوقتية بقاعدة المنافع.
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 2091 بتاريخ 09 أوت 1996 المتعلقة بتطبيق بعض مقتضيات القانونية والترتيبية المتعلقة بتصفية حقوق المضمونين .
- **مذكرات العمل:**
- عدد 90/4 بتاريخ 15 جانفي 1990 و المتعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي.
- عدد 95/102 بتاريخ 19 سبتمبر 1995 و المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي.
- عدد 96/97 بتاريخ 9 أكتوبر 1996 المتعلقة بتحديد الاشتراكات و المنافع الخاصة بالعملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي على إثر الإجراءات الرئاسية المقررة في الغرض بمناسبة المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 26 جويلية 1996.
- عدد 16/81 بتاريخ 27 ماي 1981 المتعلقة باحتساب رأس المال عند الوفاة المحدث بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المنقح والمتم للقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.
- عدد 70/89 بتاريخ 20 ديسمبر 1989 المتعلقة بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسيين بالخارج.
- عدد 2003/74 بتاريخ 18 نوفمبر 2003 المتعلقة بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي.
- عدد 2003/12 بتاريخ 26 فيفري 2003 المتعلقة بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي.
- عدد 2012/25 بتاريخ 10 أكتوبر 2012 المتعلقة بتحيين مذكرات العمل المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي و منحتي الوفاة ورأس المال عند الوفاة على إثر الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون
- عدد 2012/26 بتاريخ 10 أكتوبر 2012 المتعلقة بتحيين مذكرات العمل الخاصة باحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي و منحتي الوفاة و رأس المال عند الوفاة على إثر الترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.
- عدد 2012/28 بتاريخ 10 أكتوبر 2012 المتعلقة بتحيين قاعدة و مبالغ الاشتراكات و منحتي الوفاة و رأس المال عند الوفاة في إطار نظام الضمان الاجتماعي للفنانين و المبدعين و المثقفين على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.

يضبط الأمر عدد 2907 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أوت 2014 الأجر الأدنى المهني المضمون بـ 1,538 د في الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع (بما في ذلك المنحة التكميلية) و ذلك بداية من غرة ماي 2014.

يضبط الأمر عدد 2908 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أوت 2014 الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بـ 12,304 د في اليوم و ذلك بداية من غرة ماي 2014. و بناء على ذلك، يتم تحيين مذكرات العمل المذكورة بالمرجع أعلاه و المتعلقة باحتساب منحتي الوفاة ورأس المال عند الوفاة المرتبطة بالأجر الأدنى المهني المضمون والأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما يلي :

1) نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي:

1-1 افتتاح الحق في منحة رأس المال عند الوفاة و منحة الوفاة:

لافتتاح الحق في منحة رأس المال عند الوفاة و منحة الوفاة بعنوان نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي، يجب التثبت من توفر شرط التربص وفقا للمبلغ الأدنى للأجور المصرح بها و المبينة بالجدول التالي (الفصل 83 جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960).

بالدينار

شروط التربص		الثلاثية التي حدثت خلالها الوفاة
80 يوما (**)	50 يوما (*)	
928,640	580,400	الثالثة 2013
928,640	580,400	الرابعة 2013
928,640	580,400	الأولى 2014
928,640	580,400	الثانية 2014
937,920	592,000	الثالثة 2014
951,680	609,400	الرابعة 2014
965,760	615,200	الأولى 2015
979,840	615,200	الثانية 2015
984,320	615,200	بداية من الثالثة 2015

(*) معدل الأجر لـ 50 يوما =

(معدل الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة للثلاثيتين اللتين تسبقان الوفاة) x 8 ساعات x 50.

(**) معدل الأجر لـ 80 يوما =

(معدل الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة للثلاثيات الأربع التي تسبق الوفاة) x 8x 80.

1- 2 منحة رأس المال عند الوفاة :

أ- مبلغ الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة

تضبط مبالغ الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة و المنحة التكميلية الوقتية على النحو التالي:

بالدينار

الأجر الأدنى المهني المضمون باعتبار المنحة التكميلية الوقتية	المنحة التكميلية الوقتية	الأجر الأدنى المهني المضمون دون اعتبار المنحة التكميلية الوقتية	الفترة
1,112	0,146	0,966	2007 /06/30–2006/07/01
1,153	0,146	1,007	2008 /06/30–2007/07/01
1,211	0,146	1,065	2009 /07/31–2008/07/01
1,253	0,146	1,107	2010 /06/30–2009/08/01
1,310	0,146	1,164	2011 /04/30–2010/07/01
1,375	0,146	1,229	2012 /06/30–2011/05/01
1,451	0,146	1,305	2014 /04/30–2012/07/01
1,538	0,146	1,392	بداية من غرة ماي 2014

ب- الثلاثيات المعتمدة

للترفيع في رأس المال عند الوفاة ، لا تعتبر إلا الثلاثيات التي تم خلالها التصريح بأجر يساوي

على الأقل الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 600 ساعة (الفصل 87 من

القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960) .

بالدينار

السنة	الثلاثية الأولى	الثلاثية الثانية	الثلاثية الثالثة	الثلاثية الرابعة
2009	726,600	726,600	743,400	751,800
2010	751,800	751,800	786,000	786,000
2011	786,000	812,000	825,000	825,000
2012	825,000	825,000	870,600	870,600
2013	870,600	870,600	870,600	870,600
2014	870,600	905,400	922,800	922,800
2015 (*)	922,800	922,800	922,800	922,800

(*) تبقى هذه المبالغ نافذة المفعول طالما لم يتغير الأجر الأدنى المهني المضمون.

ج - سقف الأجور المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون :

لا تعتبر الأجور التي على أساسها يحتسب رأس المال عند الوفاة بالنسبة لسنة معينة إلا في حدود ست مرات الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة عمل سنوية تساوي 2400 ساعة (فصل 86 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960).

بالدينار

سقف الأجور في الثلاثية المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون				6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون السنوي	السنة
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة		
4359,600	4359,600	4460,400	4510,800	17690,400	2009
4510,800	4510,800	4716,000	4716,000	18453,600	2010
4716,000	4716,000	4872,000	4950,000	19488,000	2011
4950,000	4950,000	4950,000	5223,600	20347,200	2012
5223,600	5223,600	5223,600	5223,600	20894,400	2013
5223,600	5223,600	5432,400	5536,800	21729,600	2014
5536,800	5536,800	5536,800	5536,800	22147,200	2015 (*)

(*) تبقى هذه المبالغ نافذة المفعول طالما لم يتغير الأجر الأدنى المهني المضمون.

د- المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة

بالدينار

منتفع بجزائية					مضمون في حالة نشاط	تاريخ الوفاة
لم يتجاوز 70 سنة	تجاوز 70 سنة	تجاوز 75 سنة	تجاوز 80 سنة	تجاوز 85 سنة	أقل من 60 سنة	
% 50	% 40	% 30	% 20	% 10	% 100	
1453,200	1162,560	871,920	581,280	290,640	2906,400	2009 /07/31– 2008/07/01
1503,600	1202,880	902,160	601,440	300,720	3007,200	2010 /06/30– 2009/08/01
1572,000	1257,600	943,200	628,800	314,400	3144,000	2011 /04/30– 2010/07/01
1650,000	1320,000	990,000	660,000	330,000	3300,000	2012 /06/30– 2011/05/01
1741,200	1392,960	1044,720	696,480	348,240	3482,400	2014 /04/30– 2012/07/01
1845,600	1476,480	1107,360	738,240	369,120	3691,200	بداية من 2014/05/01

هـ - توزيع المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة بداية من غرة ماي 2014

توزيع التسبقة - بالدينار-		المبلغ - بالدينار-	النسبة
اليتامى	قرين على قيد الحياة		
2460,800	1230,400	3691,200	%100
1230,400	615,200	1845,600	% 50
984,320	492,160	1476,480	% 40
738,240	369,120	1107,360	% 30
492,160	246,080	738,240	% 20
246,080	123,040	369,120	%10

1 - 3 مبلغ منحة الوفاة:

المبلغ الأقصى لمنحة الوفاة بداية من غرة ماي 2014

بالدينار

المبلغ الأقصى لمنحة الوفاة	الضارب
1230,390	90
615,195	45
410,130	30
136,710	10

2) نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

طبقا للفقرة 4 (جديدة) من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المنقح بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 ، يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب المنافع المسندة في إطار نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي ، الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون حسب قطاع النشاط ، ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي تلي تلك التي تم خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى المضمون أي بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2014.

1-2- مبلغ منحة الوفاة

بالدينار

منحة الوفاة بداية من غرة جويلية 2014		شريحة الدخل
المبلغ بالدينار	الضارب	
615,240	90	1
307,620	45	
205,080	30	
68,360	10	
922,770	90	2
461,385	45	
307,590	30	
102,530	10	
1230,390	90	من 3 إلى 10
615,195	45	
410,130	30	
136,710	10	

2-2 - رأس المال عند الوفاة

2-2-1 قطاع غير فلاحي

أ - المبلغ الموافق لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون

بالدينار

مبلغ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون في الثلاثية				الدخل المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المضمون	السنة
الثلاثية الرابعة	الثلاثية الثالثة	الثلاثية الثانية	الثلاثية الأولى		
4359,600	4359,600	4150,800	4150,800	16812,000	2008
4510,800	4359,600	4359,600	4359,600	17589,600	2009
4716,000	4510,800	4510,800	4510,800	18248,400	2010
4950,000	4950,000	4716,000	4716,000	19332,000	2011
(*)5223,600	4950,000	4950,000	4950,000	20073,600	2012
5223,600	5223,600	5223,600	5223,600	20894,400	2013
5536,800	5536,800	5223,600	5223,600	21520,800	(*)2014
5536,800	5536,800	5536,800	5536,800	22147,200	2015

(*) باعتبار الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.

ب - المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة

لا يمكن لرأس المال عند الوفاة في أي حالة من الحالات أن يكون أقل من الأجر الأدنى المهني

المضمون المناسب لمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة.

بالدينار

منتفع بجرابة					مضمون في حالة نشاط	تاريخ الوفاة
تجاوز 85 سنة	تجاوز 80 سنة	تجاوز 75 سنة	تجاوز 70 سنة	لم يتجاوز 70 سنة	أقل من 65 سنة	
%10	%20	%30	%40	% 50	%100	
276,720	553,440	830,160	1106,880	1383,600	2767,200	2008/06/30 – 2007/10/01
290,640	581,280	871,920	1162,560	1453,200	2906,400	2009/09/30 – 2008/07/01
300,720	601,440	902,160	1202,880	1503,600	3007,200	2010/09/30 – 2009/10/01
314,400	628,800	943,200	1257,600	1572,000	3144,000	2011 /06/30 – 2010/10/01
330,000	660,000	990,000	1320,000	1650,000	3300,000	2012/09/30 – 2011/07/01
348,240	696,480	1044,720	1392,960	1741,200	3482,400	2014 /06/30 – 2012/10/01
369,120	738,240	1107,360	1476,480	1845,600	3691,200	بداية من 2014/07/01

ملاحظة: بالنسبة للعامل غير الأجير المتوفى في حالة نشاط بعد سن 65 سنة فإن التخفيضات المنصوص عليها بالفصل 87 مكرر من القانون عدد 30 لسنة 1960 لا يقع اعتبارها إلا عند تجاوز المعني بالأمر سن 70 سنة طبقا لرسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 2091 المشار إليها بالمرجع أعلاه.

2- 2 - قطاع فلاحي

أ - المبلغ الموافق لـ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لـ 300 يوم عمل في السنة.

بالدينار

مبلغ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون في الثلاثية				الدخل المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	السنة
الثلاثية الأولى	الثلاثية الثانية	الثلاثية الثالثة	الثلاثية الرابعة		
3320,550	3320,550	3487,050	3487,050	13615,200	2008
3487,050	3487,050	3608,550	3608,550	14069,700	2009
3608,550	3608,550	3771,000	3771,000	14596,650	2010
3771,000	3771,000	4050,000	4050,000	15642,000	2011
4050,000	4050,000	4923,600	4923,600	17073,600	2012
4923,600	4923,600	5223,600	5223,600	20894,400	2013
5223,600	5223,600	5536,800	5536,800	21520,800	(*)2014
5536,800	5536,800	5536,800	5536,800	22147,200	2015

(*) باعتبار الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

ب - المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة :

لا يمكن لرأس المال عند الوفاة في أي حالة من الحالات أن يكون أقل من الأجر الأدنى الفلاحي

المضمون المناسب لمدة عمل تساوي 300 يوم في السنة .

بالدينار

منتفع بجرافية					مضمون في حالة نشاط	تاريخ الوفاة
تجاوز 85 سنة %10	تجاوز 80 سنة %20	تجاوز 75 سنة %30	تجاوز 70 سنة %40	لم يتجاوز 70 سنة %50	أقل من 65 سنة %100	
213,870	427,740	641,610	855,480	1069,350	2138,700	2007/09/30 – 2006/10/01
221,370	442,740	664,110	885,480	1106,850	2213,700	2008 /06/30 – 2007/10/01
232,470	464,940	697,410	929,880	1162,350	2324,700	2009/09/30 – 2008/07/01
240,570	481,140	721,710	962,280	1202,850	2405,700	2010/09/30 – 2009/10/01
251,400	502,800	754,200	1005,600	1257,000	2514,000	2011/06/30 – 2010/10/01
270,000	540,000	810,000	1080,000	1350,000	2700,000	2012/09/30 – 2011/07/01
318,240	636,480	954,720	1272,960	1591,200	3182,400	2012/11/30 – 2012/10/01
348,240	696,480	1044,720	1392,960	1741,200	3482,400	2014 /06/30 – 2012/12/01
369,120	738,240	1107,360	1476,480	1845,600	3691,200	بداية من 2014/07/01

ملاحظة: بالنسبة للعامل غير الأجير المتوفى في حالة نشاط بعد سن 65 سنة فإن التخفيضات المنصوص عليها بالفصل 87 مكرر من القانون عدد 30 لسنة 1960 لا يقع اعتبارها إلا عند تجاوز المعني بالأمر سن 70 سنة طبقا لرسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 2091 المشار إليها بالمرجع أعلاه.

3) نظام الأجراء الفلاحيين : 3-1 مبلغ منحة الوفاة

بالدينار

مبلغ منحة الوفاة بداية من غرة ماي 2014	اختصاص العامل	الضارب
922,860	1	180 في حالة وفاة العامل
1384,200	1,5	
1845,540	2	
461,430	1	90 في حالة وفاة القرين أو طفل تجاوز 16 سنة
692,100	1,5	
922,770	2	
230,715	1	45 في حالة وفاة طفل يبلغ أكثر من 6 سنوات و لم يتجاوز 16 سنة
346,050	1,5	
461,385	2	
153,810	1	30 في حالة وفاة طفل يبلغ أكثر من سنتين و لم يتجاوز 6 سنوات
230,700	1,5	
307,590	2	
51,270	1	10 في حالة وفاة طفل لم يتجاوز السنتين
76,900	1,5	
102,530	2	

(4) النظام الفلاحي المتطور

1-4 المبلغ الموافق لـ 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون :

- بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2014 603,600 د
- بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2014 615,200 د

4-2 مبلغ منحة الوفاة

المبلغ الأقصى لمنحة الوفاة (بالدينار)

الضارب	بداية من غرة ماي 2014
180	1845,540
90	922,770
45	461,385
30	307,590
10	102,530

(5) نظام الفنانين والمبدعين و المثقفين

كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون لا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب منحتي الوفاة و رأس المال عند الوفاة إلا ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور.

5-1 مبلغ منحة الوفاة بداية من 2015 /01/01 :

بالدينار

مبلغ منحة الوفاة	الضارب	الدخل الأقصى : 2 x الأجر الأدنى المهني المضمون في السنة	الشريحة
1230,390	90	7382,400	من 1 إلى 10
615,195	45		
410,130	30		
136,710	10		

2-5 رأس المال عند الوفاة :

أ- سقف الدخل المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون

بالدينار

المبلغ السنوي	السنة
16012,800	2007
16603,200	2008
17438,400	2009
18043,200	2010
18864,000	2011
19800,000	2012
20894,400	2013
20894,400	2014
22147,200	2015

ب- المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة

بالدينار

مضمون منتفع بجزائية					مضمون في حالة نشاط	الفترة
تجاوز سنة 85 10	تجاوز سنة 80 % 20	تجاوز سنة 75 % 30	تجاوز سنة 70 % 40	لم يتجاوز سنة 70 %50	أقل من سنة 65 %100	
290,640	581,280	871,920	1162,560	1453,200	2906,400	2009
300,720	601,440	902,160	1202,880	1503,600	3007,200	2010
314,400	628,800	943,200	1257,600	1572,000	3144,000	2011
330,000	660,000	990,000	1320,000	1650,000	3300,000	2012
348,240	696,480	1044,720	1392,960	1741,200	3482,400	2013
348,240	696,480	1044,720	1392,960	1741,200	3482,400	2014
369,120	738,240	1107,360	1476,480	1845,600	3691,200	2015

(6) نظام العملة التونسيين بالخارج :

بالنسبة لمبلغ منحة الوفاة ومنحة رأس المال عند الوفاة بداية من غرة ماي 2014 انظر الفقرة الخاصة بنظام الأجراء غير الفلاحيين.

إنني أولى أهمية كبرى لاحتزام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام
رشيد الباروني

